

أحوال التشديد في تقدير الغرامة المالية على مخالفتي أنظمة ولوائح الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية

محمد مزروع سعد المزروع¹، محمد ليلى²

الملخص

تهدف الدراسة إلى توضيح الأحوال التي يمكن للقاضي، أو من يقوم مقامه، كلجنة النظر في المخالفات، الاعتماد عليها في تشديد الغرامة المالية على المخالفين لأنظمة ولوائح الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية. وقد بدأت الدراسة ببيان ماهية الغرامة المالية، وأنواعها، والغرض منها، ثم قامت بتحليل ودراسة الأحوال التي وردت في المادة الخامسة من اللائحة. وقد اعتمدت الدراسة على منهجي الاستقراء والتحليل. وقد توصلت الدراسة في نهايتها إلى نتائج مهمة: أبرزها أنه بالرغم من تحديد هذه الأحوال، كما نصت في المادة الخامسة من اللائحة، إلا أنها بحاجة إلى إعادة النظر والتعديل، خصوصاً فيما لو واجهت اللجنة حالة أو حادثة اجتمعت فيها عدة ظروف، كالجسامة، والتكرار، والتعدد، وبالتالي فإن الدراسة أوصت بأهمية تحديث وتطوير الأنظمة واللوائح، خصوصاً في المواد والفقرات المتعلقة بالقضية.

الكلمات المفتاحية: الغرامة، الأحوال المشددة، اللائحة، لجنة النظر.

¹ طالب دكتوراه في كلية القانون، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

² محاضر في كلية القانون، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

The Conditions of Tightening the Financial Penalty for Breaking Regulations and Rules of the Civil Defense in Saudi Arabia

An Analytical Study

Mohamed Mazrou`& Mohamed Liba

Abstract

The study aims to clarify the conditions which help Judge or his representative, as a committee member, to consider tightening the financial penalty for breaking regulations and rules of the Civil Defense in Saudi Arabia. The study starts with clarifying the concept of financial penalty, its types and purposes. Then it analyses the conditions mentioned in the article of the Regulations of Civil Defense. The study uses the inductive and analytical approaches. The study concludes that although the conditions are specified in the article of the Regulation, they still need to be reviewed and amended; especially when the committee member faces a situation or an incident with several aspects, such as gravity, repetition and multiplicity. Therefore, the study recommends to update and develop the regulations and rules, especially those relevant to the issue of the articles and paragraphs of Civil Defense.

Keywords: Fine, conditions of tightening the penalty, regulations, examining committee.

المقدمة:

لا شك أن الجهود متواصلة ومستمرة من قبل المشرعين والقضاة في المملكة العربية السعودية للحد من تفشي وانتشار المخالفات المتعلقة بقوانين ولوائح وأنظمة السلامة والوقاية التي يصدرها الدفاع المدني، ورغم التدابير، والإجراءات، والخطط الإدارية- فضلاً عن العقوبات والغرامات المالية التي تفرض على كل مرتكب للمخالفات- إلا أنها لا زالت مستمرة، ولم تلق أثراً إيجابياً بحيث تمنع المخالفين من معاودة ارتكابها. وقد يعود السبب -في رأي الباحثين- إلى التطورات المستمرة لأساليب الحياة المتعددة والمختلفة، وقد تكون العقوبة أو الغرامة المالية التي تفرض في حق المخالفين غير مجدية وراذعة، وقد يكون السبب غير ذلك. لذا، تطلب من المسؤولين في الدولة وتحديدًا المشرعين والقضاة ممن لديهم نفاذ وسلطة واسعة وملزمة؛ بذل الجهد في معالجة المسائل والنوازل المستجدة، والبحث عن الحلول والعقوبة المناسبة لتفادي استمرار وتكرار الجرائم والمخالفات المرتكبة.

وإن معظم التشريعات -إن لم يكن كلها- خصوصاً في المملكة العربية السعودية قد أعطت للقاضي، أو من يقوم مقامه، كلجان النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني، سلطة واسعة في تقدير العقوبة المناسبة للجريمة والمخالفة المرتكبة، بين تخفيفها، أو تشديدها، أو وقفها، وذلك بعد بذل الجهد وإمعان النظر في الحادثة والظروف والوقائع المحيطة بها، واتباع الضوابط والشروط اللازمة في تقدير العقوبة. وقد نصت المادة الخامسة من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية على أنه "يجب عند تقدير الغرامة أن يؤخذ بعين الاعتبار التناسب بينها وبين المخالفة، على أن يراعى في ذلك الظروف المخففة والمشددة، ويعد من الظروف المشددة ما يلي: أ) جسامة المخالفة، ب) تكرار المخالفة، ج) تعدد المخالفات... إلخ"³، مما يؤكد لنا أن القاضي، أو من يقوم مقامه، يتمتع بصلاحيات واسعة في تقدير العقوبة، والغرامة المالية المستحقة، ولكن بعد مراعاة الأحوال والظروف المحيطة بالحادثة التي حددتها المادة، وبناء على ذلك يمكن للقاضي أن يخفف العقوبة إذا ما توفرت لديه أسبابها، وكذلك بإمكانه التشديد في العقوبة، بحيث يمكن له تجاوز الحد الأقصى من العقوبة، إذا ما توفرت لديه الأسباب الموجبة للتشديد والتغليظ في العقوبة.

وعليه؛ سيحاول الباحثان في هذا الموضوع دراسة وتحليل تلك الأحوال التي تتعلق بتشديد العقوبة على مخالفتي أنظمة ولوائح الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية، ومدى تأثيرها على القاضي، أو من يقوم مقامه، في تقدير العقوبة والغرامة المالية المناسبة للجاني أو المخالف للوائح والأنظمة.

³ لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني، وسيتم توضيحها في المبحث الثاني.

إشكالية البحث:

لقد أصدرت وزارة الداخلية لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالقرار رقم: (1/12/و/هـ/دف) وتاريخ 1428/4/18هـ، لتحديد المهام، والمسؤوليات، والضوابط، والأحكام المتعلقة بعمل لجان النظر في المخالفات، وتحديدًا ما وردت في المادة الخامسة المعنية بتقدير الظروف والأحوال المخففة والمشددة للعقوبات والغرامات المالية. وما يثير الإشكال هنا فيما لو كانت المخالفات المرتكبة قد تجاوزت المعايير والظروف التي وردت في المادة الخامسة من حيث الجسامة، أو كون المخالفات قد تعددت أساليبها وتنوعت في حادثة واحدة، مما سيؤثر حتمًا على لجان النظر في تقدير العقوبة المناسبة للمخالفين، وفي عدالتهم ومساواتهم في فرض العقوبة، الأمر الذي يتطلب دراسة وتحليل تلك الأحوال والظروف التي يمكن من خلالها أن تشدد العقوبة؛ أملًا في تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في العقوبة، فضلًا عن تحقيق أهداف الردع والزجر للمخالفين، وغيرهم من الجمهور.

أسئلة البحث

يحاول الباحثان من خلال هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بالموضوع، وهي على النحو التالي:

1. ما مفهوم الغرامة المالية، وأنواعها، والغرض منها؟
2. ما أسباب تفشي المخالفات لأنظمة ولوائح الدفاع المدني؟
3. ما هي الظروف والأحوال التي يمكن فيها التشديد في الغرامة المالية على مخالفتي أنظمة الدفاع المدني؟

أهداف البحث

يسعى الباحثان إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح مفهوم الغرامة المالية، وأنواعها، والغرض منها.
 2. بيان الأسباب التي أدت إلى تفشي المخالفات لأنظمة ولوائح الدفاع المدني.
- تحليل ودراسة الظروف والأحوال التي يمكن من خلالها التشديد في فرض الغرامة المالية على مخالفتي أنظمة الدفاع المدني، وفق لائحة النظر.

أهمية البحث:

تسعى هذه الدراسة نحو الكشف عن مدى أهمية تطبيق الغرامات المالية للمخالفين لأنظمة ولوائح الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية، فضلًا عن تشديدها لكل من أظهر نوعًا من التعمد في ارتكاب المخالفات التي قد تؤثر على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وقد تؤثر أيضًا على اقتصاد الدولة، مما

يستوجب التشديد والتغليظ في العقوبة لمنع تكرارها، والمساهمة في تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن المخالفة المرتكبة. كما تبرز أهمية الدراسة من حيث الإضافات العلمية الأخرى التي نأمل أن تتحقق من خلال المناقشة والتحليل للنصوص والمواد المتعلقة بالموضوع، والتي وردت في لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني، لتفادي الثغرة العلمية والمهنية لأعمال لجان النظر في تطبيق العقوبات المناسبة.

منهج البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على منهجين رئيسيين هما:

1. المنهج الاستقرائي الوصفي؛ إذ سيتم النظر والتتبع لما كتب في الدراسات والبحوث العلمية، وما ذكر من آراء العلماء والباحثين حول الموضوع.
2. المنهج التحليلي النقدي؛ ومن ثم سيتم تحليل النصوص والآراء ونقدها، بالإضافة إلى التحليل والنظر في المادة الخامسة التي تتعلق بأحوال التشديد في العقوبة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت الجوانب المتعلقة ببحثنا ومن هذه الدراسات ما يلي:

أولاً: بحث بعنوان "الطبيعة القانونية لتعدد الجناة دراسة مقارنة"⁴، حيث بدأت الدراسة بتناول مفهوم تعدد الجناة وعناصر تعددها، ومن ثم تحدثت عن الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، من حيث بيان الركن والظروف المشددة للعقوبة. وهذه الدراسة مهمة لتناولها الجانب المتعلق بتشديد العقوبة من حيث تعدد الجناة. إلا أنها لم تتناول الظروف الأخرى المشددة للعقوبة، وهو ما سيتم إشتدراكه في هذه الدراسة.

ثانياً: بحث بعنوان "تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري"⁵، فقد ركزت الدراسة على جانبين مهمين هما: ماهية تعدد الجرائم، وأثر تعدد الجرائم على العقوبة. ولم تتناول الدراسة جوانب أخرى تتعلق بموضوعنا من حيث توضيح ماهية الغرامة المالية وأنواعها، فضلاً عن الظروف والأحوال الأخرى المتعلقة بتشديد العقوبة، وهو ما سيتم ذكره والتطرق إليه.

ثالثاً: بحث بعنوان "سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية"⁶، حيث سلط الضوء على المفاهيم الأساسية للعقوبة والتعزير ومشروعيتها في بداية الدراسة، ومن ثم بين ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية،

⁴ حمزة، علي وتكليف، نافع، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحقن الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م.

⁵ عياش، طرشة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016م.

⁶ آل خنين، عبد الله بن محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، الرياض: دار بن فرحون، ط1، 2013م.

وأحوال التغليظ والتخفيف في العقوبة. وهذه الدراسة تعد من أهم الدراسات، كونها تناولت معظم القضايا المطروحة في دراستنا، إلا أنها لم تقم بتحليل الظروف المشار إليها في المادة الخامسة من لائحة النظر في المخالفات لنظام ولوائح الدفاع المدني، فضلاً عن تحليلها، وهو ما سيتم استدراكه هنا.

حدود البحث

سيتم التركيز في هذه الدراسة على الجانب النظري، المتمثل بدراسة وتوضيح مفهوم الغرامات المالية، وأنواعها، والغرض من فرض الغرامات المالية على المخالفين للأنظمة ولوائح الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تحليل ودراسة ما جاء في المادة الخامسة من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني، المتعلقة بالأحوال التي يمكن من خلالها للقاضي أو لجان النظر تقدير العقوبة المناسبة للمخالفين، ومدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أدوات البحث

سيقوم الباحثان في دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المصادر التالية:
أولاً: المصادر التقليدية المتمثلة في الكتب القديمة التي تناولت جوانب هذا الموضوع، بالإضافة إلى البحوث والدراسات العلمية المعاصرة، فضلاً عن القوانين واللوائح الصادرة عن الدفاع المدني المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانياً: المصادر الإلكترونية المتمثلة في المعلومات والبيانات الموجودة في شبكة الانترنت عبر المواقع الرسمية للمؤسسات والجهات الحكومية، وكذلك المواقع المعتمدة التي تناولت هذا الموضوع.

المبحث الأول: ماهية الغرامة المالية وأنواعها والغرض منها

المطلب الأول: تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الغرامة في كتب اللغة والمعاجم
إن أصل كلمة الغرامة من الفعل الثلاثي (غرم) أي: غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْماً وَغَرَامَةً، وَأَغْرَمَهُ وَغَرَمَهُ. وَالْغَرْمُ: الدَّيْنُ. وَرَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَالْغَرَامَةُ: مَا يَلْزَمُ أَدَاؤَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرُمُ وَالْغَرْمُ، وَقَدْ غَرِمَ الدَّيْنُ، وَالْغَرِيمُ: الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ غُرْمَاءُ. وَفِي التِّجَارَةِ خَسِرَ أَغْرَمَهُ جَعَلَهُ غَارِمًا. وَأَغْرَمَ بِالشَّيْءِ أَوْلَعَ بِهِ فَهُوَ مَغْرَمٌ يُقَالُ إِنْ فَلَانًا لِمَغْرَمٍ بِكَذَا. وَالْغَرَامَةُ: الْخَسَارَةُ وَفِي الْمَالِ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ تَأْدِيًا أَوْ تَعْوِيضًا. وَحُكْمُ

القاضي على فلان بالغرامة، دفع غرامة مالية: غرامة إجرائية، غرامة تحكّمية، غرامة جنائية، غرامة مدنية، غرامة مالية، غرامة إجمالية، غرامة رهن⁷.

نستخلص مما سبق أن للغرامة عدة معانٍ، منها: الدين، والدية، والخسارة، والعشق، والوفاء بأداء الشيء، كما أن أغلب المعاني الواردة في اللغة لها صلة مباشرة بالغرامة المعني بدراستنا هنا، حيث تتمحور حول معنى إلزام الإنسان بما يجب عليه أدائه لغرض التأديب والتعويض، كما أشار إلى ذلك المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصرة بالتنصيص: تأديباً وتعويضاً، إذ إن التأديب بالمال يكون بإجبار الإنسان على دفع مبلغ من المال على ما قام به من ضرر تجاه الآخر، بينما نجد أيضاً أن بعض صور التعويض يقوم القاضي بالحكم بها على الجاني إجباراً. وقد يكون ذلك التعويض من الإنسان تجاه غيره المتضرر التزاماً منه ومبادرة.

ثانياً: معنى الغرامة في الاصطلاح الشرعي والقانوني

من خلال اطلاعنا على كتب المتقدمين لم نجد ما يشير صراحة إلى تعريف الغرامة المالية، بل قد تم ذكرها إشارة أو تنويهاً أو شرحاً في ثنايا أبواب الحدود، والجنایات، والعقوبات المالية والتعزيرية. وبالمقابل فإننا نلاحظ بوضوح وجود مساهمات بارزة من قبل الباحثين والعلماء المتأخرين الشرعيين والقانونيين في توضيح مفهوم الغرامة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

القسم الأول: الغرامة المالية في اصطلاح العلماء والباحثين الشرعيين

عرفت الغرامة المالية بأنها: "عقوبة مالية يفرضها القاضي أو الجهة المتعاقد معها في حالة إخلال المتعاقد بالتزام معين، وخاصة في حالة التأخير في التنفيذ"⁸.

كما عرفت بأنها: "تغريم شخص بغرامة مالية في أي معصية لا حد فيها ولا كفارة"⁹.

القسم الثاني: الغرامة المالية في اصطلاح العلماء والباحثين القانونيين

فقد عرفت الغرامة بأنها: "إدانة نقدية إضافية واحتمالية، تحدد عموماً بمقدار معين عن كل يوم تأخير، تضاف إلى الإدانة الأصلية في حال عدم تنفيذ هذه الإدانة الأخيرة ضمن المهلة التي يحددها القاضي"¹⁰.

⁷ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج12 ص436. وأيضاً: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ج2 ص651. وأيضاً: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ / 2008 م، ج2 ص1613.

⁸ البدری، محمد فاروق، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد37، 2014م، ص375.

⁹ الخلفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1992م، ص176.

¹⁰ نصر الله، عباس، الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري، بيروت: مكتبة الاستقلال، ط1، 2001م، ص11.

وعرفت أيضاً بأنها: "إنقاص للمال يفرضه القانون عقاباً على الجريمة، ويترتب عليها جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال"¹¹.

ويمكن لنا أن نستنتج مما سبق من التعريفات الواردة في اللغة والاصطلاح ما يلي:

1. أن معنى الغرامة اصطلاحاً متقارب إجمالاً مع المعنى اللغوي، سواء من قريب أو من بعيد، وذلك من حيث فرض المشرع أو القاضي مبلغاً معيناً من المال للمخالف، وإلزامه بتأديته في الوقت المحدد.

2. أن التعريفات الاصطلاحية للغرامة المالية، سواء في الشرع أو القانون، نلاحظ وجود اختلافات بين العبارات، فمنهم: من ربطها بتأخير دفع الغرامة المالية من قبل المخالف، ومنهم من ربطها بارتكاب أي معصية دون الحد والكفارة، ومنهم من ربطها بفرض القانون عقوبة إنقاص للمال على ارتكاب الجريمة.

يمكن لنا الخلوص مما سبق أن تعريف الغرامة المالية الشاملة للمعنى اللغوي والاصطلاح هو: إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال نظير عمل مخالف للقوانين وأنظمة الدولة، ليس فيه عقوبة مقرر ومقدرة شرعاً، تأدياً للجاني من قبل الدولة أو من يمثلها.

المطلب الثاني: أنواع الغرامة المالية في الشريعة

تعددت تقسيمات العلماء للغرامة المالية تبعاً لتنوع الجريمة والمخالفة المرتكبة وحال الجاني ونحوها، وقد كان للإمامين ابن القيم وشيخه ابن تيمية¹² مساهمة بارزة في تقسيم الغرامات المالية، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: تقسيم الإمام ابن تيمية - رحمه الله

أنواع الغرامة المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، حيث وضع قائلاً: "وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدينية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تملك الغير"¹³، وقد مثل للإتلاف بالأعيان من المنكرات، كالأصنام التي تعبد من دون الله، فيجوز إتلاف مادتها، وكذلك آلات

¹¹ مكنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، بيروت: دار الرائد العربي، ط2، 1403هـ/1983م، ص212.

¹² وهما من العلماء الذين رأوا جواز فرض العقوبات أو الغرامة المالية على الجاني في جرائم التعزير.

¹³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت، ج

الملاهي ونحوها. أما التغيير، ويقصد به تغيير المحل إلى شكل جديد أو حالة جديدة، بحيث تنسجم مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. أما التملك، ويقصد به أن يعاقب الجاني بأنه يمتلك المحل فيضاعف عليه الغرم¹⁴.

ثانياً: تقسيم الإمام ابن القيم - رحمه الله

أنواع الغرامة المالية تنقسم إلى نوعين: من حيث الضبط وعدمه، "فالأول: نوع مضبوط، وهو ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه وتعالى، كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي، كإتلاف ماله. وقد نبه الله سبحانه على أن تضمنين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لَيَذُوقَنَّ وَأَبَالَ أَمْرَهُ﴾ (سورة المائدة: 95)، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدييره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الناشئة بسقوط نفقتها وكسوتها.

الثاني: نوع غير مضبوط، فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحودود؛ ولهذا اختلف الفقهاء فيه، هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة¹⁵.

المطلب الثالث: الغرض من تطبيق الغرامة على المخالفين

أولاً: تحقيق الزجر والردع لمرتكب المخالفة وغيره من الجمهور

ويقصد بذلك منع الجاني أو المخالف للأنظمة من معاودة ارتكاب الجريمة، ليسلم المجتمع من تكراره للجريمة مرة أخرى، والتسبب في أي أضرار أو خطر محتمل الوقوع، فضلاً عن ذلك إيصال رسالة واضحة لغير الجاني أنه سيتم فرض العقوبة نفسها إن أقدم على ذلك. ويعد غرض تحقيق الردع للجاني وغيره ممن تسول له نفسه الرغبة في ارتكاب الجريمة من أهم الغايات والمقاصد التي شرعت من أجلها العقوبات والغرامات، وفي هذا الصدد يوضح الإمام ابن القيم - رحمه الله - قائلاً: "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"¹⁶.

¹⁴ الفهداوي، أسعد الطيف جاسم، عقوبة إتلاف المال في الفقه الجنائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 36، 2013م، ص 228.

¹⁵ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م، ج 2 ص 75.

¹⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2 ص 82.

وإلى هذا المعنى نجد أن النصوص الشرعية قد دلت على ذلك دلالة واضحة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: 179). أي أن الله جعل هذا القصاص حياة، ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين¹⁷.

من خلال ما سبق، يمكن لنا القول بأن فرض الغرامات المالية على المخالفين لأنظمة الدولة وقوانينها سيحقق الردع والزجر من جهتين:

الأولى: من جهة الجاني نفسه، أي أن تطبيق العقوبة على الجاني سيردعه من معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، إذ إن أثر العقوبة وما يترتب عليها من ضرر مادي ومعنوي له سيمنعه من التفكير في تكرار نفس الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى.

الثانية: من جهة غير الجاني، أي أن تطبيق العقوبة على الجاني سيؤثر على غير الجاني بوجه عام، ويردع كل من يحاول ارتكاب نفس الجريمة أو جرائم أخرى، لأن العقوبة تعطي طابعاً خاصاً، من حيث التنبيه والتحذير من أن كل من تسول له نفسه في ارتكاب أي جريمة، فإن العقوبة ستفرض عليهم كما أصاب الجاني، وأن يد العدالة وملاحقة المجرمين والمخالفين من الجهات المعنية في الدولة ستكون حاضرة فيما لو اقترفوا أي جريمة ومخالفة.

وعليه، فإن أسلوب الردع الحازم والجدي في فرض الغرامات المالية على المخالفين لأنظمة الدولة هو الأمثل لوقف الجاني عن التكرار، فضلاً عن مساهمته في تجسيد وتفعيل أنظمة ولوائح المخالفات التي تصدرها الدفاع المدني، من تحذير وزجر الناس من ارتكاب المزيد من المخالفات مستقبلاً.

ثانياً: السعي إلى إصلاح الجاني وتأديبه وتأهيله نفسياً وخلقياً

ويقصد بذلك أنه متى ما فرضت الغرامة المالية على مرتكب المخالفة، فإنه يدرك أن ما فعله يعدّ مخالفة لأنظمة وقوانين الدولة، استوجب الامتناع عن ارتكابه مرة أخرى. وفي هذا الصدد يقول الدكتور خالد البشر: "إن الغاية من تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والعقوبة وسيلة من الوسائل المتعددة لإصلاح الفرد في حياته وآخرفته، ولا تكون العقوبة إلا لمن تجاوز حدوده، فجميع التدابير الاجتماعية والبناء العقدي والسلوكي للفرد كلها خطوط دفاعية تحجم الفرد

¹⁷ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ج3 ص382.

الواقع في الجريمة، فإذا لم يكثر بها وتجاوزها فإنه يجد العقوبة كخط أخير تردعه وتمنعه من التماذي في ارتكاب المعاصي والجرائم¹⁸.

ونجد أن الفقهاء قد جعلوا الهدف الإصلاحية هو الأول من بين الأهداف الأخرى فيما يخص العقوبات التعزيرية والمالية تحديداً، وللإمام الماوردي كلام جميل في توضيح هذا المعنى حيث يقول: "والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه، أحدها: أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة... الثاني: أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب... الثالث: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، وقد أربى عمر بن الخطاب امرأة فأخصت بطنها فألقت جنينًا ميتًا، فشاور عليًا - رضي الله عنه - وحمل دية جنينها"¹⁹.

ثالثاً: تحقيق الحماية للضرورات الخمس

لا شك بأن حفظ الضرورات الخمس (حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل) من أهم المبادئ والمقاصد التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، حيث إنها وضعت عددًا من العقوبات للمجرمين والمخالفين بغية حفظ حقوق الناس، ومنع الاعتداء على حقوقهم وحقوق الدولة، وتحقيقًا للمصلحة العامة من استقرار المجتمع والنظام العام، وفي هذا الصدد يوضح الإمام الغزالي قائلاً: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... ثم يقول: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"²⁰، ولو تأمل الإنسان في أهمية حفظها، لتبين له أن الحياة لا تستقيم أمورها وشؤونها بدونها، لذا فقد أعطت الشريعة الإسلامية جل اهتمامها، وبينت أن حفظها سبب لبناء مجتمع آمن ومستقر.

¹⁸ البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2000م، ص244.

¹⁹ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت، ص347.

²⁰ الغزالي، أبو حامد محمد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ج1 ص174.

فحفظ الضروريات الخمس أمر لازم، ولا يستقيم أمر الحياة وشؤونها إلا بتوافرها كاملة، فإذا كانت الغاية والمصلحة من حفظها هي المقصودة، فلا اعتداء عليها جريمة لا بد من عقوبة رادعة تمنع من التعدي عليها، بل لا تكون الجريمة إلا وهي اعتداء على واحد من هذه الضروريات الخمسة، فمثلاً الزنا اعتداء على النسل، والسرقعة اعتداء على المال وهكذا، فالجزء الشرعي جاء للمحافظة على الأمور الخمسة التي تعد المحافظة عليها من البديهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول، ولا تختلف فيها الأديان، ولا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حيًا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور التي جعلها الإسلام نظامه وأحكامه وقاعدة تشريعاته وعقوباته²¹.

المبحث الثاني: الظروف المشددة في تقدير الغرامة المالية على المخالفين

إن معظم الدول في تشريعاتها وقوانينها المتعلقة بالعقوبات تقوم بتحديد العقوبة إلى حدين: أدنى وأعلى، وعلى وجه الخصوص فإننا نجد أن جرائم التعزير والمخالفات قد تركت للقاضي، أو من يقوم مقامه، سلطة في تقدير العقوبة والغرامة المناسبة، سواء بتخفيفها أو تشديدها أو وقفها، تبعًا لنوع المخالفة المرتكبة، ومدى خطورتها، وحجم أضرارها. وعليه سيقوم الباحثان بتسليط الضوء على هذه المسألة من خلال الفقرات التالية:

المطلب الأول: العوامل المؤدية إلى ارتفاع نسبة المخالفات للوائح وأنظمة الدفاع المدني

إن لارتفاع نسبة المخالفات لأنظمة ولوائح الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية عوامل وأسبابًا كثيرة، يمكن لنا الإشارة إلى أهمها، وهي على النحو التالي:

أولاً: تفشي الجهل وقلة الوعي بين الناس

من الصعب تطبيق وسائل السلامة والوقاية بين أفراد المجتمع في ظل انتشار الجهل، وغياب الوعي الاجتماعي بأهمية المبادئ العامة للسلامة والوقاية، وضرورة معرفة الوسائل والشروط والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالحفاظ على سلامة وأمن وحماية المجتمع من أخطار الكوارث والحوادث، ولعل من أهم أسباب تفشي الجهل وقلة الوعي:

1. تدني وانخفاض مستوى التعليم لدى الناس.
2. ضعف الإعلام ووسائله في المجتمع، سواء على مستوى الإعلام المرئي أو السمعى أو غيرهما.
3. تفشي الفقر في بعض المناطق، وتأثر اقتصاد الدولة بالأزمات السياسية والاجتماعية.

ثانياً: الإهمال من قبل الأشخاص

²¹ الزاحم، محمد، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة: دار المنار، ط2، 1992م، ص 161.

يقصد بالإهمال هنا: عدم اتخاذ الإنسان الاحتياطات والتدابير اللازمة لمواجهة أي خطر قد يقع، وعدم حرصه على اتباع التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المعنية كالدفاع المدني ونحوه فيما يخص الوقاية والسلامة، ومن أهم صور الإهمال:

1. الإهمال في اتباع اللوائح والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بالعقوبات ووسائل السلامة والوقاية ونحوها.
2. الإهمال في اتباع التعليمات والإرشادات الخاصة في كيفية استخدام الأدوات والآليات والأجهزة الالكترونية ونحوها.
3. الإهمال في الالتزام بمواعيد الصيانة الدورية والمراجعة الدورية للآليات والأجهزة، كالمصاعد الآلية وجهاز الإنذار مثلاً، فضلاً عن الإصلاح والتغيير للأدوات التي فيها خلل أو عطل.
4. الإهمال في إبتاع الأنظمة والتعليمات التي تخص بالمركبات والطرق والنقل ونحوها.
5. الإهمال وعدم المبالاة فيما تنقلها وسائل الإعلام والأخبار من التحذيرات والتعليمات التي تخصصها الأحوال الجوية والمناخ والأمطار ونحوها²².

ثالثاً: ضعف التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية والجمهور

لا شك بأن جهاز الدفاع المدني لا يستطيع مواجهة الأخطار والحوادث والكوارث الطبيعية وحده، حيث فرضت أغلب التطورات الحديثة في كل المجالات ضرورة وأهمية إشراك الجمهور بمختلف فئات المجتمع، بشكل مباشر وغير مباشر، وبصورة فعالة ومستمرة؛ للتصدي لأخطار الكوارث والحوادث، إلا أن هناك عوامل رئيسة أدت إلى ضعف التنسيق والتعاون بين جهاز الدفاع المدني والجمهور تحديداً، منها:

1. عدم الثقة بين الجمهور وجهاز الدفاع المدني، من حيث كثرة البلاغات الكاذبة.
2. التصور السائد لدى الجمهور أن جهاز الدفاع المدني هو المخول بحمايتهم، وأن الحماية والإنقاذ من واجبات الجهاز وحده.
3. عدم قدرة جهاز الدفاع المدني في الوفاء بالتزاماتها كاملة، خصوصاً عند نقص الكفاءة والخبرة والتنظيم لدى رجال الدفاع المدني.

رابعاً: التطور المستمر لجرائم الفساد في المجتمع

لا ريب في أن الفساد قد اتخذ طابعاً منهجياً ومؤسسياً في العديد من الدول، سواء على مستوى الدول المتقدمة، أو النامية، أو الفقيرة، بحيث أصبح الأمر عادة وكقاعدة عامة للوصول إلى مصلحة شخصية، وقد

²² أحمد الربيش، فاعية إجراءات الدفاع المدني في التصدي لمخاطر السيول بمنطقة القصيم، رسالة ماجستير في قسم العلوم الشرطية،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص 11. بتصرف.

يعود السبب في ارتفاع نسبة الفساد في بعض الدول إلى ضعف الآليات والإجراءات والأنظمة المتبعة، كنظام الرقابة والتحقيق، والتشريعات والقوانين التي تحارب الفساد بشتى طرقه.

خامسا: القصور والسلبية في وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام المرئية من أكثر الوسائل تأثيراً على سلوكيات وأخلاق وأفكار الإنسان، فإذا لم تكن تلك الوسائل إيجابية وهادفة، وكانت اتجاهاتها منصرفة بشكل كبير نحو البرامج الترفيهية مثلاً؛ فإنها لا تزيد من المستوى المعرفي والثقافي والتعليمي لدى الإنسان، بل ستفتح المجال أكثر نحو انتشار ظاهرة الإجرام والعنف والفساد، وتحريف للسلوكيات والثقافات والأعراف الدينية.

والملاحظ أن وسائل الإعلام وما تشمله من أدوات ترفيهية، كالسينما، والألعاب الإلكترونية، والإنترنت، والمسلسلات التلفزيونية أكثر الأدوات التي ساعدت وبشكل مباشر في انتشار الجرائم والمخالفات.

ولعل من أهم الأسباب التي ساعدت من خلالها وسائل الإعلام في انتشار الجرائم والمخالفات كالتالي:

1. التوسع في نشر البيانات والمعلومات التي تصدر عن المجرمين والمخالفين.
2. التركيز على الجوانب الشخصية في حياة المجرمين، ونشر صورههم وأعمالهم عبر الإعلانات، أو من خلال إبراز قضاياهم في الأفلام والمسلسلات والألعاب الإلكترونية.
3. التركيز على الصراعات والخلافات التي تحدث في المجتمعات.
4. غياب الفلسفة الإعلامية الأمنية العربية المتمثلة في القيم الدينية، والأخلاقية، والفكرية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الإعلام الأمني العربي وينطلق منه.
5. التقصير في وضع استراتيجية إعلامية أمنية واضحة، بحيث تحدد المعالم الرئيسية للطريق الذي سيسير عليها الإعلام الأمني والإطار العام للممارسة الإعلامية.
6. ضعف البرامج، والخطط، والأشكال التنظيمية، والإجرائية التفصيلية والواقعية لتطبيق السياسات الإعلامية الهادفة²³.

سادسا: عدم وضوح اللوائح والقوانين الصادرة عن الجهات المعنية

لا شك بأن الدولة تسعى دائماً في تحقيق الأمن والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال إحدى الأجهزة الأمنية، وهو جهاز الدفاع المدني، إذ تناط بهم مسؤوليات وواجبات غاية في الأهمية، تتمثل في السعي إلى الحفاظ على سلامة وحماية ووقاية حياة الإنسان وإنقاذه من الهلاك والأضرار.

²³ خضور، أديب، معوقات الإعلام الأمني العربي، ورقة مقدمة في ندوة الإعلام الأمني العربي قضايا ومشكلاته، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001م، 157.

ومن أهم الأعمال والواجبات التي يقوم بها الدفاع المدني هي إصدار اللوائح والقوانين والأنظمة المتعلقة بتعليمات وإرشادات السلامة والحماية والوقاية، إلا أنه لوحظ عدم فعالية تطبيق هذه اللوائح والقوانين والأنظمة، رغم توفرها في وسائل الإعلام المختلفة كشبكة الإنترنت ونحوها، وقد يرجع إلى الأسباب التالية:

1. صعوبة الحصول على المعلومات الواضحة والشفافية فيما يخص اللوائح والتعليمات والتوجيهات الإرشادية لأنظمة السلامة والمخالفات ونحوها، خصوصاً في المناطق والقرى البعيدة عن الخدمات الإلكترونية والإعلامية.

2. صعوبة فهم النصوص والمواد المذكورة فيها.

صعوبة التواصل مع الجهات المعنية للحصول على المعلومات الكافية والمفيدة، مما أدت إلى تجاهل وعدم المبالاة والاهتمام من قبل بعض فئات المجتمع.

المطلب الثاني: الظروف المشددة في تقدير الغرامة على المخالفين وفق لائحة النظر في المخالفات

نصت لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية في المادة الخامسة الظروف والأحوال والمعايير التي من خلالها تعتمد اللجنة في تقدير الغرامة ونصها: "يجب عند تقدير الغرامة أن يؤخذ بعين الاعتبار التناسب بينها وبين المخالفة، على أن يراعى في ذلك الظروف المخففة والمشددة، ويعد من الظروف المشددة ما يلي: أ) جسامة المخالفة، ب) تكرار المخالفة، ج) تعدد المخالفات، د) إذا ترتب على المخالفة إضرار بالأرواح أو الأموال أو بصحة الناس أو بالنظام العام، هـ) إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش على المنشأة أو عدم التعاون مع المفتش، و) إذا كان ارتكاب المخالفة ناتج عن عمد وليس إهمال، ز) خطورة وطبيعة عمل المنشأة"²⁴، وعليه سيحاول الباحثان تسليط الضوء على هذه المعايير والظروف على النحو التالي:

أولاً: الجسامة

من المعلوم أن القصد من العقوبة هو زجر الناس عن ارتكاب الجريمة، وردعهم من تكرارها، غير أنه في حالات تكون الجريمة المرتكبة بحاجة إلى رادع قوي، نظراً لعظم وجسامة الجريمة، فالمؤدب أو المرابي قد يسلك منهج المبالغة في التهديد والتوبيخ تصل إلى درجة الضرب أحياناً، كون المخالفة المرتكبة أو الأمر المنهي عنه جرم عظيم، وذلك لغرض الردع والزجر، فعلى عظم وجسامة الجريمة تعظم وسيلة العقوبة والزجر.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، فبكل حال قوة السبب تقتضي قوة المسبب"²⁵، كما أشار الإمام عز الدين بن عبد السلام إلى هذا المعنى: "يختلف وزن وسائل

²⁴ المادة الخامسة من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني.

²⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ج 2 ص472.

المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك منالة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه، والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجلها بغير حائل أقبح من ذلك كله، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم²⁶.

ثانيًا: التكرار

من المؤكد هنا أن الجاني عند قيامه بتكرار نفس الجريمة أو المخالفة، والعود إليها بتعمد وإدراك منه، يدل دلالة واضحة على أنه لم ينزجر ويرتدع من العقوبة السابقة، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يجتهد في تقدير عقوبة مشددة ومغلظة في حق الجاني، تستدعي إصلاح حاله وزجره من ارتكاب نفس الجريمة أو المخالفة، كبائع المخدرات مثلاً.

وفي هذا الصدد يوضح الإمام بن تيمية: "فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل. قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا، ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس... وهو أصل عظيم في صلاح الناس"²⁷.

وأيضاً يقول الإمام الماوردي في توضيح هذا المعنى: "يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه، إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة"²⁸.

ثالثًا: ارتكاب الجاني لعدة مخالفات

ويقصد بذلك "أن يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر، أو يرتكب فعلاً إجرامياً واحداً ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني، دون أن يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات"²⁹، حينئذ على

²⁶ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤف، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م، ج1 ص127.

²⁷ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 5/530.

²⁸ الماوردي، الأحكام السلطانية، 323.

²⁹ عادل، علي، تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، العدد 26، 2012م، 210.

القاضي أن يتنبه إلى تلك الجرائم التي ارتكبتها، بحيث يجتهد في إصدار عقوبة مناسبة تتلاءم مع الجرائم المرتكبة.

رابعاً: الإضرار بالأرواح أو بالممتلكات العامة والخاصة

ويقصد هنا بأن تتعدى آثار الجريمة أو المخالفة المرتكبة إلى الإضرار بالغير وإحداث خسائر كبيرة له، فكلما عظمت آثار الجريمة وتعدت إلى الإضرار بغيرها عظمت العقوبة، خصوصاً فيما لو تعدت الأضرار إلى الغير وبممتلكات ومنشآت الدولة والمصالح العامة.

وإلى هذا المعنى يشير الإمام أبو يعلى قائلًا: "وأما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله... إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها"³⁰، كما فصل الإمام ابن تيمية قائلًا: "وهنا قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودينه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا، وإضرار العبد في دينه ودينه هو ظلم الناس، فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، وهو نوعان، أحدهما: منع ما يجب لهم من الحقوق وهو التفريط، والثاني: فعل ما يضر به وهو العدوان. ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به"³¹.

خامساً: اقتران المخالفة بعرقلة عمليات التفتيش أو عدم التعاون

ويقصد بذلك أن يقدم مرتكب المخالفة على إحداث بعض الأمور التي تعرقل عمل لجنة النظر في المخالفات، باتخاذ أساليب غير شرعية، كاستخدام الرشاوي للمسؤولين ممن لهم صلة بعمل اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، ممن لهم سلطة أو نفوذ في إبطاء أو إلغاء الإجراءات التفتيشية التي تتبعها اللجنة. إلى جانب ذلك رفض التعاون مع اللجنة في تكملة إجراءات التفتيش، كأن يقوم المخالف بإهمال الأوامر والمتطلبات المتعلقة بشأن توفير أدوات السلامة في المنشأة، والتي تم تحذير المخالف سابقاً من قبل اللجنة.

سادساً: التعمد في ارتكاب المخالفة

تختلف رغبة الجاني بين شخص وآخر، فمنهم من قد يكون ارتكابه للجريمة بإكراه من شخص آخر، أو كان استهتاراً من الجاني وعدم المبالاة بآثارها، وقد يكون ارتكابه للجريمة عمداً وإرادة تامة غايته الإضرار

³⁰ ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقهي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م، ص279.

³¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 10 ص374.

وتحقيق نتيجة الجرم، ولذا استوجب مساءلة أي شخص مرتكب للجريمة عن أية جريمة مقصودة، إذ ينبغي عليه أن يثبت اتجاه إرادته وتعمده إلى ارتكاب الجريمة، فعلى القاضي أن يتأكد من مدى إرادة الجاني وإقراره بارتكاب الجريمة، لأن تخفيف العقوبة أو تشديدها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإرادته وسعيه إلى ارتكاب الجريمة.

وقد دلت نصوص القرآن الكريم على التغليب في العقوبة لمن توفرت فيه صفة التعمد والمجاهرة في ارتكاب الجريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾³²، فتشديد العقوبة على المجرم والمتعمد بجريمته المعلن لها ميزة تمتاز بها الشريعة الإسلامية، فهي تشدد العقوبة على مقدار شدة المنتهك وإرادته في ارتكاب الجريمة، من أجل حماية الفضائل، فمن هتك الأعراض مثلاً، وكشف ستره، وظهر أمره كان عقابه بمقدار ذلك الظهور، وبمقدار قوة الرذيلة في نفسه وإحاطتها بقلبه³³.

وعليه، فمن تحقق فيه القصد والتعمد والإرادة المباشرة إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة، استحق العقوبة الأشد، خلافاً لمن كانت إرادته وقصده احتمالياً.

سابعاً: طبيعة المنشأة وخطورتها

لا شك بأن بعض المنشآت والمباني والمصانع ونحوها لها خصائص ومميزات خاصة تختلف عن غيرها، مما يترتب على العاملين عليها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة في توفير كافة متطلبات السلامة والحماية والوقاية، فالحسائر والأضرار التي قد تنتج عن هذه المنشآت ذات الخطورة العالية، قد تعرض الأرواح وممتلكات الدولة إلى خسائر كبيرة.

ومن الأمثلة على ذلك، المنشآت الصناعية المتعلقة بتصنيع المواد الكيميائية، من غازات ومعادن سامة ونحوها، إذ يتطلب من المسؤولين في هذه المنشأة توفير متطلبات السلامة اللازمة التي أصدرها الدفاع المدني، فارتكاب أي مخالفة للأنظمة واللوائح توجب فرض غرامة مالية مشددة، حفاظاً على سلامة وأمن العاملين والبيئة.

³² سورة النساء، آية 93.

³³ الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، 168.

الخاتمة:

نخلص في دراستنا لهذا الموضوع إلى بعض النتائج الهامة، وتتمثل:

أولاً: أن للغرامة عدة معان في اللغة، والمراد بها في بحثنا هنا فرض المشرع أو القاضي مبلغاً معيناً من المال على المخالف، وإلزامه بتأديته في الوقت المحدد.

ثانياً: تعددت التعريفات للغرامة المالية اصطلاحاً تبعاً للغاية ونوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها، وقد قدم البحث تعريفاً مقترحاً وهو: إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال نظير عمل مخالف للقوانين وأنظمة الدولة ليس فيه عقوبة مقررة ومقدرة شرعاً، تأدياً للجاني من قبل الدولة أو من يمثلها.

ثالثاً: للغرامة المالية تقسيمات عديدة لأهل العلم منها جعلها قسمين منحصرة بين الضبط وعدمه، ورأي آخر جعلها ثلاثة أقسام: إتلاف، وتغيير، وتمليك.

رابعاً: أن الغرامة المالية لم تفرض على الجناة والمخالفين لأنظمة ولوائح الدفاع المدني إلا لتحقيق أغراض وأهداف أساسية، أهمها الزجر والردع وحفظ الضرورات الخمس.

خامساً: إن لارتفاع معدل المخالفات لأنظمة ولوائح الدفاع المدني أسباباً وعوامل كثيرة أهمها: الجهل وعدم الوعي بالأنظمة واللوائح، فضلاً عن فهم نصوصها وموادها، وغيرها.

سادساً: نصت المادة الخامسة على سبعة أحوال وظروف يمكن من خلالها أن تعتمد اللجنة في تشديد الغرامة المالية على المخالفين.

سابعاً: يرى الباحثان أن هذه الظروف والأحوال المتنوعة التي نصت عليها المادة الخامسة من اللائحة في تشديد العقوبة أو تخفيفها، أنها لا تعطي إضافة قيمة للجنة في تقدير العقوبة، من حيث تشديدها على المخالفين، خاصة فيما لو كانت المخالفة متعددة ومتكررة في بعضها وتتصف بالجسامة في نفس الوقت، أي بمعنى أن تجتمع عدة ظروف وأحوال في حادثة واحدة، عندئذ ما هو القدر المناسب من الغرامة المالية التي ستفرض على المخالفين.

ثامناً: يرى الباحثان أن الظرف أو الحالة السادسة المتعلقة بما (إذا كان ارتكاب المخالفة ناتج عن عمد وليس إهمال)، أن الإهمال سبب رئيسي في تشديد العقوبة، خاصة فيما لو أهمل صاحب المصنع ذات الخطورة العالية التعليمات الواردة والصادرة من قبل الدفاع المدني بضرورة توفير أدوات ومتطلبات السلامة والوقاية في المصنع.

تاسعاً: كما يرى الباحثان أن المادة الخامسة تحديداً لم تحقق أهداف الشريعة ومقاصدها من العقوبة المتمثل في الزجر وردع الجاني، وذلك بعدم تحديدها وتوضيحها للغرامة المالية لكل حالة بحد أدنى وحد أقصى، حتى يسهل على الجميع معرفة العقوبة والغرامة المالية لكل حالة، وأن مرتكب المخالفة معرض للعقوبة متى ما تجرأ على ارتكابها.

وتوصي الدراسة بعدة أمور أهمها:

أولاً: العمل على تطوير وتحديث أنظمة الدفاع المدني، وبالتحديد لوائح السلامة والحماية والوقاية، نظراً لتطور نمط الحياة المستمرة.

ثانياً: إعادة نظر ودراسة المادة الخامسة من اللائحة المتعلقة بالظروف والأحوال التي يمكن من خلالها أن تشدد العقوبة أو تخففها على المخالفين لأنظمة ولوائح الدفاع المدني.

ثالثاً: العمل على معالجة أسباب تفشي المخالفات لأنظمة ولوائح الدفاع المدني، وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى الجهات التعليمية في مراحلها المختلفة، لوضع خطط وبرامج ومناهج متطورة وحديثة.

المصادر والمراجع:

- ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤف، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أحمد الربيش، فاعية إجراءات الدفاع المدني في التصدي لمخاطر السيول بمنطقة القصيم، رسالة ماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م.

- آل خنين، عبد الله بن محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، الرياض: دار بن فرحون، ط1، 2013م.
- البدري، محمد فاروق، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد37، 2014م.
- البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2000م.
- بننسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، بيروت: دار الرائد العربي، ط2، 1403هـ/1983م.
- حمزة، علي وتكليف، نافع، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م.
- خضور، أديب، معوقات الإعلام الأمني العربي، ورقة مقدمة في ندوة الإعلام الأمني العربي قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001م.
- الخلفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1992م.
- الزاحم، محمد، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة: دار المنار، ط2، 1992م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- عادل، علي، تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، العدد 26، 2012م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
- عياش، طرشة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016م.
- الغزالي، أبو حامد محمد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- الفهداوي، أسعد الطيف جاسم، عقوبة اتلاف المال في الفقه الجنائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد36، 2013م.

- لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د. ت.
- نصر الله، عباس، الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري، بيروت: مكتبة الإستقلال، ط1، 2001م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1407هـ/1986م).